

تقرير مراجع الحسابات المستقل

(٤/١)

إلى السادة / المساهمون
شركة أسمنت المنطقة الشرقية
(شركة مساهمة سعودية)
الدمام - المملكة العربية السعودية

الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية لشركة أسمنت المنطقة الشرقية - شركة مساهمة سعودية - ("الشركة")، والتي تشمل قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١، وقائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الأخر وقائمة التغيرات في حقوق الملكية وقائمة التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات المرفقة مع القوائم المالية، بما في ذلك ملخص للسياسات المحاسبية الهامة والمعلومات التفسيرية الأخرى.

وفي رأينا، فإن القوائم المالية المرفقة تعرض بعدل، من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ ونتائج عملياتها وتدفعاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى التي اعتمدها الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي

لقد قمنا بمراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية. إن مسؤوليتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها بالتفصيل في قسم "مسؤوليات مراجع الحسابات حول مراجعة القوائم المالية" في تقريرنا. ونحن مستقلون عن الشركة وفقاً لقواعد سلوك وأداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية، كما أننا ملتزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لتلك القواعد. بإعتقادنا فإن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء رأينا.

أمر آخر

تم مراجعة القوائم المالية للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ من قبل مراجع حسابات آخر، والذي أصدر تقرير مراجعة غير معدل بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢١.

تقرير مراجع الحسابات المستقل (تتمة)

(٤/٢)

إلى السادة / المساهمون
شركة أسمنت المنطقة الشرقية
(شركة مساهمة سعودية)
الدمام - المملكة العربية السعودية

الأمر الرئيسية للمراجعة

إن الأمر الرئيسية للمراجعة هي تلك الأمور التي كانت، بحسب حكمنا المهني، لها الأهمية البالغة عند مراجعتنا للقوائم المالية للسنة الحالية. وقد تم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية ككل، وعند تكوين رأينا فيها، ولم نقدم رأياً منفصلاً عن تلك الأمور.

أمر مراجعة رئيسي	كيفية تناول الأمر في مراجعتنا
وجود وتقييم المخزون	
<p>كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١، يتضمن مخزون الشركة مخزون تحت التشغيل بمبلغ ٢٧١ مليون ريال سعودي (يتكون بشكل رئيسي من الكليكر المخزن في شكل أكوام بالمساحات المخصصة لهذا الغرض).</p> <p>إن تحديد كمية المخزون تحت التشغيل، تتطلب تقديرات إدارية للكميات المتاحة في نهاية السنة لقياس أكوام المخزون وتحويل القياسات إلى وحدات تخزين باستخدام زاوية الاستقرار والكثافة والكمية. استخدمت الإدارة خبرائها لتقدير الكميات، والذين استخدموا بعض حسابات القياس المنهجية العملية وقاموا بتطبيق طرق تحويل الكثافة المستخدمة لأنواع مماثلة من المخزون في صناعة الأسمنت.</p> <p>نظرًا لأهمية أرصدة المخزون والتقديرات ذات الصلة المستخدمة في تحديد الكميات، فقد تم اعتبار وجود المخزون وتقييمه كأمر مراجعة رئيسي.</p> <p>تم توضيح السياسة المحاسبية للمخزون في الإيضاح رقم (٢).</p>	<p>تضمنت إجراءات المراجعة التي قمنا بها ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - حضور الجرد الفعلي الذي أجرته الشركة بواسطة خبيرائها؛ - تقييم كفاءة ومؤهلات وموضوعية الخبراء؛ - الحصول على تقرير الجرد المقدم من الخبراء بخصوص أصناف الجرد الرئيسية وفحصها على أساس العينة؛ - تقييم مدى معقولية قياسات أكوام المخزون التي أجرتها الإدارة والخبراء أثناء الجرد المادي وإعادة احتساب تحويل الأحجام إلى كميات؛ - إختيار تقييم المخزون في نهاية السنة، على أساس العينة، وتقييم الأحكام والتقديرات المستخدمة في تقدير الأضرار والانخفاض في القيمة من قبل الإدارة. - تقييم مدى اكتمال وكفاية الإفصاحات المتعلقة بالمخزون للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.
إثبات الإيراد	
<p>حققت الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ إجمالي إيرادات بلغت ٧٥٨ مليون ريال سعودي.</p> <p>تقوم الشركة بإثبات الإيرادات بشكل رئيسي عند تحول السيطرة على البضاعة وقبولها من قبل العميل وذلك وفقاً لمتطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ١٥.</p> <p>تم اعتبار تحقق الإيرادات كأمر رئيسي للمراجعة نظرًا لكبر حجم المعاملات البيعية والعوامل المرتبطة لعملية تحقق الإيرادات كون الإيرادات أحد العوامل الرئيسية لقياس الأداء بما في ذلك المخاطر المرتبطة بها، إما بتجاوز الإدارة لبعض الإجراءات الرقابية لتحقيق الإيرادات أو الاعتراف بالمبيعات لمنتجات لم يتم قبولها أو للتقدير الغير ملائم للمرتجعات ورفض المنتجات.</p> <p>تم توضيح السياسة المحاسبية للإيرادات في الإيضاح رقم (٢).</p>	<p>تضمنت إجراءات المراجعة التي قمنا بها ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تقييم التصميم والتنفيذ واختبار الفعالية التشغيلية لإجراءات الرقابة الرئيسية ذات الصلة بعملية إثبات الإيرادات؛ - قياس مدى ملاءمة السياسات المحاسبية لعملية تحقق إيرادات الشركة؛ - فحص عمليات البيع التي تمت قبل وبعد العام لتقييم ما إذا كانت الإيرادات قد تم الاعتراف بها في الفترة الصحيحة؛ و - القيام بإجراءات فحص مستندي وتحليلي. - تقييم مدى اكتمال وكفاية الإفصاحات المتعلقة بالإيرادات في القوائم المالية.

تقرير مراجع الحسابات المستقل (تتمة)

(٤/٣)

إلى السادة / المساهمون
شركة أسمنت المنطقة الشرقية
(شركة مساهمة سعودية)
الدمام - المملكة العربية السعودية

معلومات أخرى متضمنة في التقرير السنوي للشركة لعام ٢٠٢١

تتكون المعلومات الأخرى من المعلومات الواردة في التقرير السنوي للشركة، بخلاف القوائم المالية وتقريرنا عنها. إن الإدارة هي المسؤولة عن المعلومات الأخرى في تقريرها السنوي. من المتوقع أن يكون التقرير السنوي متاح لنا بعد تاريخ تقرير مراجعتنا هذا.

إن رأينا حول القوائم المالية المرفقة لا يغطي المعلومات الأخرى، ونحن لا نبدى أي شكل من أشكال التأكيد أو الإستنتاج حولها.

فيما يتعلق بمراجعتنا للقوائم المالية، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى المحددة أعلاه، وعند القيام بذلك، نأخذ بالإعتبار ما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية، أو مع المعرفة التي حصلنا عليها خلال المراجعة، أو تظهر بطريقة أخرى أنها محرفة بشكل جوهري.

وعندما نقرأ التقرير السنوي، وإذا تبين لنا وجود تحريف جوهري، نكون مطالبين بالإبلاغ عن الأمر للمكلفين بالحوكمة.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية وعرضها العادل، وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ونظام الشركة الأساسي وأحكام نظام الشركات ذات الصلة، وعن الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية، لتمكينها من إعداد قوائم مالية خالية من تحريف جوهري سواء بسبب غش أو خطأ.

وعند إعداد القوائم المالية، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقييم قدرة الشركة على البقاء كشركة مستمرة وعن الإفصاح بحسب مقتضى الحال، عن الأمور ذات العلاقة بالإستمرارية، واستخدام أساس الإستمرارية في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لدى الإدارة لتصفية الشركة أو إيقاف عملياتها، أو ليس هناك خيار واقعي بخلاف ذلك.

إن المكلفين بالحوكمة (أي مجلس الإدارة) هم المسؤولون عن الإشراف على عملية التقرير المالي في الشركة.

مسؤوليات مراجع الحسابات حول مراجعة القوائم المالية

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت القوائم المالية ككل خالية من تحريف جوهري سواء كان ناتج عن الغش أو الخطأ، وإصدار تقرير مراجع الحسابات الذي يتضمن رأينا. إن التأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، إلا أنه ليس ضماناً على أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن تحريف جوهري عند وجوده. تنشأ التحريفات عن الغش أو الخطأ وتُعد جوهرياً، بمفردها أو في مجموعها، إذا كان يتوقع بشكل معقول بأنها ستؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على هذه القوائم المالية.

وكجزء من المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني خلال المراجعة. كما قمنا بـ:

- تحديد وتقييم مخاطر وجود تحريف جوهري في القوائم المالية، سواء كان ناتج عن الغش أو الخطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات المراجعة لمواجهة تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لأن تكون أساساً لإبداء رأينا. يُعد خطر عدم اكتشاف تحريف جوهري ناتج عن الغش أعلى من الخطر الناتج عن الخطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز لإجراءات الرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم لأنظمة الرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة ملائمة وفقاً للظروف، وليس بغرض إبداء رأي حول فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية بالشركة.
- تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.

تقرير مراجع الحسابات المستقل (تتمة)

(٤/٤)

إلى السادة / المساهمون
شركة أسمنت المنطقة الشرقية
(شركة مساهمة سعودية)
الدمام - المملكة العربية السعودية

مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة القوائم المالية (تتمة)

- إستنتاج مدى ملائمة استخدام الإدارة لمبدأ الإستمرارية المحاسبية، وإستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، فيما إذا كان هناك عدم تأكد جوهري يتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول مقدرة الشركة على الإستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الإستمرارية. إذا ما إستنتجنا وجود عدم تأكد جوهري، فإنه يتعين علينا لفت الإنتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية، وإذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، نقوم بتعديل رأينا. تستند إستنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف الشركة عن الإستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الإستمرارية.
- تقييم العرض العام وهيكل ومحتوى القوائم المالية، بما في ذلك الإفصاحات، وفيما إذا كانت القوائم المالية تظهر المعاملات والأحداث ذات العلاقة بطريقة تحقق عرضاً عادلاً.
- نقوم بإبلاغ المكلفين بالحوكمة فيما يتعلق، من بين أمور أخرى، بالنطاق والتوقيت المخطط للمراجعة والنتائج المهمة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور مهمة في الرقابة الداخلية اكتشفناها خلال مراجعتنا.
- لقد زدنا أيضاً المكلفين بالحوكمة ببيان يفيد بأننا قد إنتزنا من المتطلبات الأخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالإستقلالية، وأبلغناهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى التي قد نعتقد بشكل معقول أنها تؤثر على إستقلالنا، وبحسب مقتضى الحال إجراءات الوقاية ذات العلاقة.

ومن الأمور التي تم إبلاغها للمكلفين بالحوكمة، نحدد تلك الأمور التي كانت لها الأهمية البالغة عند مراجعة القوائم المالية للسنة الحالية، وبناءً على ذلك تُعد الأمور الرئيسية للمراجعة. ونوضح هذه الأمور في تقريرنا ما لم يمنع نظام أو لائحة الإفصاح العلني عن الأمر، أو عندما، في ظروف نادرة للغاية، نرى أن الأمر ينبغي ألا يتم الإبلاغ عنه في تقريرنا بسبب أنه من المتوقع بشكل معقول أن تفوق التبعات السلبية لفعل ذلك فوائد المصلحة العامة من ذلك الإبلاغ.



البسام وشركاؤه
صندوق بريد ٤٦٣٦
الخبز ٣١٩٥٢
المملكة العربية السعودية

إبراهيم أحمد البسام
محاسب قانوني - ترخيص رقم (٣٣٧)

١٥ مارس ٢٠٢٢
١٢ شعبان ١٤٤٣

تقرير لجنة المراجعة التفصيلي
عن السنة المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ م

المحترمين

السادة / مساهمي شركة اسمنت المنطقة الشرقية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

يسر لجنة المراجعة أن تقدم للسادة مساهمي شركة اسمنت المنطقة الشرقية تقريرها السنوي عن تفاصيل أدائها
لاختصاصها ومهامها وملاحظات اللجنة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ م وفيما يلي تفاصيل التقرير:

أهداف وأختصاص لجنة المراجعة:

تهدف لجنة المراجعة إلى التحقق من كفاية نظام الرقابة الداخلية وتنفيذه بفعالية وتقديم أي توصيات لمجلس الإدارة من شأنها تفعيل النظام وتطويره بما يحقق أغراض الشركة ويحمي مصالح المساهمين والمستثمرين بكفاءة عالية وبتكلفة معقولة، لمساعدة مجلس الإدارة في تنفيذ مسؤولياته المتعلقة بالرقابة الداخلية والسياسات المحاسبية والتقارير المالية ودعم استقلالية وموضوعية المراجعة الداخلية والخارجية.

تكوين لجنة المراجعة وعدد اجتماعاتها :-

شكلت الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من خمسة أعضاء عضو مجلس إدارة غير تنفيذي وثلاثة أعضاء مجلس الإدارة مستقلين وعضو خامس مستقل من خارج مجلس الإدارة وهم:

- | | | |
|--|--------------------------------------|--------------|
| ١) الاستاذ / ابراهيم بن سالم الرويس | (عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي) | رئيس اللجنة. |
| ٢) الاستاذ / وليد بن محمد الجعفري | (عضو مجلس الإدارة - مستقل) | عضو اللجنة. |
| ٣) الاستاذ / عبد العزيز بن عبد الرحمن الخنين | (عضو مجلس الإدارة - مستقل) | عضو اللجنة. |
| ٤) الاستاذ / ماجد بن صالح الراجحي | (عضو مجلس الإدارة - مستقل) | عضو اللجنة. |
| ٥) الدكتور / جاسم بن شاهين الرميحي | (عضو مستقل من خارج مجلس الإدارة) . | |

عقدت اللجنة خلال عام ٢٠٢١ م أربعة إجتماعات وفق خطة اللجنة المعتمدة والمتوافقة مع لائحة حوكمة الشركات

مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة:-

تؤدي لجنة المراجعة مهامها وفق نطاق العمل الوارد في نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة ولائحة حوكمة الشركة المعدة وفقاً لللائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية. وبوجه عام تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وللجنة في سبيل أداء مهامها حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.

وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

أولاً: فيما يخص التقارير المالية:

- (١) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية وكذلك البيانات المالية للشركة وإعلاناتها المتعلقة بأدائها المالي وأبداء رأيها قبل عرضها على مجلس الإدارة، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها وأنها تتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم الوضع المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها. وفي سبيل ذلك قامت بدراسة القوائم المالية الأولية والسنوية والبيانات المالية والإعلانات المتعلقة بالأداء المالي للشركة عن عام ٢٠٢١ م وأبدت رأيها والتوصية في شأنها لمجلس الإدارة.
- (٢) دراسة أية مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية والحسابات، والبحث بدقة في أية مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مراجع الحسابات.
- (٣) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- (٤) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها.

ثانياً: فيما يخص نظام الرقابة الداخلية:

تقوم لجنة المراجعة بالتحقق من كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية بالشركة من خلال الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية والتحقق من استقلاليتها عن الإدارة التنفيذية. وفي سبيل ذلك عقدت لجنة المراجعة (4) اجتماعات خلال عام ٢٠٢١ م ناقشت خلالها فعالية إجراءات الرقابة الداخلية في حماية ممتلكات الشركة وتقييم مخاطر العمل وقياس مدى كفاية الأداء من خلال خطة عمل إدارة المراجعة الداخلية السنوية المعتمدة، حيث قدمت إدارة المراجعة الداخلية تقاريرها حتى نهاية عام ٢٠٢١ م وقامت لجنة المراجعة بدراساتها ومناقشتها ووجهت إدارة المراجعة الداخلية بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية في متابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات والتحسينات الواردة في تقارير إدارة المراجعة الداخلية، بالإضافة إلى أن اللجنة ناقشت الملاحظات المقدمة من مراجع حسابات الشركة الخارجي المتعلقة بتقييم فاعلية وكفاءة نظام الرقابة الداخلية من خلال مراجعته لحسابات الشركة وأوصت اللجنة إدارة الشركة بفحص وتحليل الملاحظات والاقتراحات الواردة من مراجع حسابات الشركة وتفعيل التوصيات التي تساعد على تحسين نظام الرقابة الداخلية بالشركة.

ثالثاً: فيما يخص المراجعة الداخلية:

- (١) تقوم اللجنة بالرقابة والإشراف على أداء أنشطة وإدارة المراجعة الداخلية، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها واستقلاليتها عن الإدارة التنفيذية.
- (٢) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- (٣) دراسة وأعداد خطة عمل إدارة المراجعة الداخلية السنوية.

رابعاً: فيما يخص مراجع الحسابات:

- (١) إتممت اللجنة في عام ٢٠٢١ م أسماء المكاتب المناسبة لتقديم عروضها وذلك بعد الاطلاع على قائمة بأسماء مكاتب المراجعة المرشحة لمراجعة حسابات الشركة عن عام ٢٠٢١ م والرابع الاول من عام ٢٠٢٢ م وقامت بدراسة وتحليل العروض المقدمة من مكاتب المراجعة التي تمت دعوتهم لمراجعة حسابات الشركة ورفعت توصيتها لمجلس الإدارة بترشيح اثنين من المحاسبين القانونيين المناسبين وفق ضوابط عمل محددة.
- (٢) ومن ضمن مهام اللجنة أن تجتمع مع مراجع حسابات الشركة بدون حضور الادارة التنفيذية للتأكد من استقلاليتهم عن الادارة التنفيذية ومدى تعاون إدارات الشركة في تقديم البيانات والمعلومات والملاحظات التي يرى إحاطة اللجنة بها، وقد أجمعت خلال عام ٢٠٢١ م مع مراجع الحسابات و أكد مراجع الحسابات على استقلاليتهم عن الادارة التنفيذية وأثنى على تعاون الادارة التنفيذية في تقديم البيانات والمعلومات المطلوبة بالجودة وفي الوقت المناسب.
- (٣) درست اللجنة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، وأبدت مرئيتها حيال ذلك.
- (٤) الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة الموجهة للجنة.

خامساً: فيما يخص ضمان الالتزام:

- (١) تعمل اللجنة على دراسة نتائج تقارير الجهات الاشرافية والرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها. وفي سبيل ذلك اطلعت على خطاب الإدارة (Management Letter) المقدم من السادة مراجعي حسابات الشركة والمتضمن بعض الملاحظات والتوصيات والتوجهات وناقشت اللجنة الملاحظات الواردة في خطاب الإدارة وأبدت رأيها وأوصت الإدارة التنفيذية بالعمل على استيفاء الملاحظات التي تتطلب استيفاء، و وجهت إدارة المراجعة الداخلية بمتابعة ما تم بشأن توصياتها على ملاحظات المراجع الخارجي وإفادتها بما يتم في هذا الشأن ، كما اطلعت على تقرير الديوان العام للمحاسبة (General court Audit) ورد إدارة الشركة عليه ورأي إدارة المراجعة الداخلية في رد الإدارة وأبدت توصياتها في هذا الشأن ، و وجهت إدارة المراجعة الداخلية بمتابعة إستيفاء الملاحظات الواردة في التقرير .

(٢) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة. وفي سبيل ذلك عملت اللجنة على دراسة ومراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الاطراف ذوي العلاقة وقدمت مرئياتها وتوصياتها حيال ذلك الى مجلس الإدارة.

(٣) الرفع إلى مجلس الإدارة بما تراها من مسائل ضرورية لاتخاذ المناسب بشأنها، وإبداء توصياتها حيالها. وفي سبيل ذلك اطلعت اللجنة على مشروع التحديث على لائحة حوكمة الشركة لتتوافق مع التعديلات الواردة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية وأبدت رأيها في هذا الشأن لمجلس الإدارة.

سادساً: الفاتورة الالكترونية:

استفسرت اللجنة من ادارة الشركة عن ماتم بشأن متطلبات ومعايير لائحة الفوترة الالكترونية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة و الجمارك و عن مدى جاهزية الشركة في عملية تحويل و إصدار الفواتير والإشعارات المدينة والدائنة ومعالجتها بصيغة الكترونية منظمة وبتنسيق إلكتروني متكامل، وافادت الشركة ان عملية الفوترة الالكترونية جاهزة للتطبيق في تاريخ الزاميةها من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك .

سابعاً: تأثير جائحة فايروس كورونا على أعمال الشركة:

استفسرت اللجنة من إدارة الشركة عن التطورات المحتملة و الاثار المترتبة على نشاط الشركة بسبب فايروس كورونا خلال عام ٢٠٢١ م ، اتضح فيها ان ادارة الشركة اتخذت العديد من الإجراءات الاحترازية والوقائية بتخفيف الاثار نتج عن ذلك وجود استقرار في عمليات الشركة ولم تلاحظ الإدارة أي تأثير جوهري على نتائج أعمال الشركة حتى نهاية عام ٢٠٢١ م .

رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وتقييم المخاطر في الشركة:

ناقشت لجنة المراجعة التقارير التي رفعتها إدارة المراجعة الداخلية والمتعلقة بفحص نظام الرقابة الداخلية لعام ٢٠٢١ م، وقدمت اللجنة توصياتها لإدارة الشركة بغرض استيفاء بعض المتطلبات و معالجة الملاحظات ، ولم تظهر نتائج المراجعة ضعفاً جوهرياً في نظام وإجراءات الرقابة الداخلية. إضافة إلى أنه لم يصل للجنة أي تعليقات او ملاحظات سواء من العاملين او اصحاب المصالح بالشركة بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها من خلال نظام الإبلاغ عن المخالفات (Whistle blowing) المعتمد والمعمول به في الشركة. وبناءً على المعطيات التي وردت إلى لجنة المراجعة من كل من الإدارة المالية وإدارة المراجعة الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي وهذا الامر دعم قناعة لجنة المراجعة بكفاية وفعالية نظم وإجراءات الرقابة الداخلية والمالية للشركة. علماً أن أي نظام رقابة داخلية بغض النظر عن مدى سلامة تصميمه وفعالية تطبيقه لا يمكن أن يوفر تأكيداً مطلقاً.

وفي الختام تتقدم لجنة المراجعة بجزيل الشكر والتقدير لمجلس إدارة الشركة ممثلاً في سعادة رئيس المجلس الاستاذ / محمد بن سعد الفراج السبيعي والسادة أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي للشركة على مساندتهم ودعمهم للجنة لإنجاز مهامها ومتابعتهم لتحقيق أهداف وتطلعات مساهمي الشركة كما نشكر منسوبي الشركة على ادائهم الجيد خلال عام ٢٠٢٠ م.

والله تعالى الموفق،،

رئيس لجنة المراجعة



ابراهيم بن سالم الرويس

**ترشيح مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية التاسعة والأربعون
لاختيار مراجع حسابات الشركة لعام ٢٠٢٢ م**

بناء على توصية لجنة المراجعة المرفوعة لمجلس الإدارة بموجب خطابها بتاريخ ٢٣/٠١/٢٠٢٢ م والمتضمنة ترشيح اثنين من المراجعين الذين تقدموا بعروضهم لمراجعة حسابات الشركة لعام ٢٠٢٢ م وذلك لعرضها على الجمعية العامة لتعيين أحدهما.

يرشح المجلس كل من السادة/ مكتب البسام وشركاه المحاسبون المتحالفون PKF بمبلغ وقدره (٣٢٥,٠٠٠) ريال ومكتب السادة/ أرنست ويونغ EY بمبلغ وقدره (٤٤٥,٠٠٠) ريال لقيام أحدهما بمهمة مراجعة حسابات الشركة ابتداءً من الربع الثاني من العام ٢٠٢٢ م وحتى نهاية الربع الأول من العام ٢٠٢٣ م بما فيها مراجعة الحسابات الختامية لعام ٢٠٢٢ م وفحص التقارير المالية الربع سنوية للفترات المشار إليها حيث أنهما صاحباً العرض الأفضل لمراجعة حسابات الشركة بناءً على معايير التقييم الفنية والمالية ولما يتمتعون به من خبرة في أعمال الشركات.

والله تعالى الموفق ..

رئيس مجلس الإدارة




محمد بن سعد بن بطي الفراج

عضو مجلس الإدارة



د/ زامل بن عبد الرحمن المقرن

عضو مجلس الإدارة




وليد بن محمد الجعفري

نائب رئيس مجلس الإدارة



إبراهيم بن سالم الرويس

عضو مجلس الإدارة



أحمد بن إبراهيم الشثري

عضو مجلس الإدارة



عبد العزيز بن عبد الرحمن الخنين

عضو مجلس الإدارة



م/ محمد بن وصل الله الحربي

عضو مجلس الإدارة



ماجد بن صالح الراجحي

عضو مجلس الإدارة

شيخة بنت عبد الله الجبير

التاريخ: ٢٠٢٢/٠١/٢٣ م

الموقرين

أصحاب السعادة/ رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

أود الإفادة بأن لجنة المراجعة المشكلة بموجب قرار الجمعية العامة العادية الثامنة والأربعون والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١١ م عقدت جلستها رقم (٩٥) يوم الأحد ١٤٤١/٠٦/٢٠ الموافق ٢٠٢٢/٠١/٢٣ م المتضمنة النظر في ترشيح مراجع الحسابات للقيام بمهمة مراجعة حسابات الشركة للعام المالي المنتهي في ٢٠٢٢/١٢/٣١ م والربع الأول من العام ٢٠٢٣ م، أخذين في الاعتبار الضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية والواردة في لائحة حوكمة الشركات في هذا الخصوص، حيث أطلعت اللجنة على العروض المقدمة من مكاتب المراجعة التالية:

م	اسم المكتب	الأتعاب بالريال
١-	السادة/ كي بي إم جي الفوزان والسدحان KPMG .	٥٠٠,٠٠٠
٢-	السادة/ إرنست ويونغ EY.	٤٤٥,٠٠٠
٣-	السادة/ البسام وشركاه المحاسبون المتحالفون PKF	٣٢٥,٠٠٠
٤-	السادة/ الخراشي وشركاه مزارع السعودية mazars.	٤٦٠,٠٠٠
٥-	السادة/ المحاسبون المتحدون RSM	٤١١,٠٠٠
٦-	السادة/ برايس ووتر هاوس PWC	لم يقدم عرض

كما أطلعت اللجنة على جدول التحليل المقارن وجدول معايير التحليل الفني و التحليل المالي للعروض المقدمة من مكاتب المراجعة والمعد من قبل الإدارة المالية بالتعاون مع إدارة المراجعة الداخلية لإختيار مراجع الحسابات لعام ٢٠٢٢ م وبعد المناقشة المستفيضة لكافة العروض أوصت اللجنة بما يلي:

بناء على ما تقدم وبعد الإطلاع وتحليل العروض خلصت اللجنة إلى تقديم توصيتها إلى مجلس الإدارة الموقر بترشيح اثنين من المراجعين الذين تقدموا بالعروض أعلاه وذلك لعرضها على الجمعية العامة لتعيين أحدهما، وترى اللجنة أن كلاً من :

- ١- مكتب السادة/ البسام وشركاه المحاسبون المتحالفون PKF بأتعاب وقدرها ٣٢٥,٠٠٠ ريال.
- ٢- مكتب السادة/ إرنست ويونغ EY. بأتعاب وقدرها ٤٤٥,٠٠٠ ريال.

هما صاحبا العرض الأفضل - في تقدير اللجنة - لمراجعة حسابات الشركة بناءً على معايير التقييم الفنية والمالية ولما يتمتعون به من خبرة في أعمال الشركات، للقيام بمهمة مراجعة حسابات الشركة إبتداءً من الربع الثاني من العام ٢٠٢٢ م وحتى نهاية الربع الأول من العام ٢٠٢٣ م بما فيها مراجعة الحسابات الختامية لعام ٢٠٢٢ م وفحص التقارير المالية الربع سنوية ، وترى اللجنة ترجيح العرض المقدم من مكتب السادة/ البسام وشركاه المحاسبون المتحالفون PKF لمراجعة حسابات الشركة لكون المكتب مراجع حسابات الشركة الحالي عن عام ٢٠٢١ م ولديه خبرة في أعمال الشركات و يضم خبرات متميزة، ومن الحاصلين على نسبة تقييم (مالي وفني) عالية من بين المتقدمين لمراجعة حسابات الشركة.

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري ..

رئيس لجنة المراجعة



إبراهيم بن سالم الرويس

EASTERN PROVINCE CEMENT CO.

P.O. Box 4536 Dammam 31412 - Saudi Arabia
Tel.: (00966 13) 0012222 - Fax : (00966 13) 0012000
C.R. 2050013400 - Chamber of Commerce Membership (131)
VAT NO.: 300439763100003



www.epcco.com.sa
Stock No. 970006

شركة أسمنت المنطقة الشرقية

ص.ب ٤٥٣٦ الدمام ٣١٤١٢ - المملكة العربية السعودية
ت : ٠٠٩٦٦١٣ ٠٠١٢٢٢٢ - فاكس : ٠٠٩٦٦١٣ ٠٠١٢٠٠٠
من رقم ٢٠٥٠٠١٣٤٠٠ - رقم اشتراك الفرقة التجارية (١٣١)
الرقم الضريبي : ٣٠٠٤٣٩٧٦٣١٠٠٠٠٣

بيان بما أوصى مجلس إدارة شركة أسمنت المنطقة الشرقية
بتوزيعه من أرباح نقدية على مساهمي الشركة عن عام 2021م

المجموع	أرباح النصف الثاني من عام 2021	أرباح النصف الأول من عام 2021	البيان
ريال 215,000,000	ريال 94,600,000	ريال 120,400,000	إجمالي المبلغ الموزع
86,000,000 سهم	86,000,000 سهم	86,000,000 سهم	عدد الأسهم المستحقة
ريال 2.50	ريال 1.10	ريال 1.40	حصة السهم الواحد
%25	%11	%14	نسبة التوزيع من القيمة الاسمية
	يوم الأحد 1443/08/10 الموافق 2022/03/13	يوم الاثنين 1442/12/23 الموافق 2021/08/02	تاريخ قرار مجلس الإدارة
	يوم الإثنين 1443/09/10 الموافق 2022/04/11	يوم الأحد 1442/12/29 الموافق 2021/08/08	أحقية الأرباح الموزعة ¹
	يوم الثلاثاء 1443/09/25 الموافق 2022/04/26	يوم الاثنين 1443/01/15 الموافق 2021/08/23	تاريخ التوزيع

¹ الأحقية لمساهمي الشركة المالكين للأسهم في يوم الاستحقاق المقيد في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق.

التاريخ: 1443/08/06 هـ

الموافق: 2022/03/09 م

السادة: مساهمي شركة أسمنت المنطقة الشرقية المحترمين

الموضوع: تبليغ الجمعية العامة بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها بناءً على المادة رقم 71 من نظام الشركات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بهذا نبليغ حضراتكم بالأعمال والعقود مع الأطراف ذوي العلاقة وهي على النحو التالي:

- 1- الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة والشركة العربية اليمنية للأسمنت المحدودة (شركة زميلة) والتي لأعضاء مجلس الإدارة المذكورين أدناه مصلحة غير مباشرة فيها ولا توجد شروط تفضيلية، حيث يمثل شركة أسمنت المنطقة الشرقية بمجلس إدارة الشركة العربية اليمنية للأسمنت المحدودة ثلاثة من أعضاء مجلس إدارتها وهم: (1) الأستاذ/ محمد بن سعد الفراج السبيعي (عضو غير تنفيذي). (2) الأستاذ/ إبراهيم بن سالم الرويس (عضو غير تنفيذي). (3) المهندس/ فهد بن راشد العتيبي (عضو تنفيذي). وطبيعة هذه الأعمال والعقود تتمثل في مبالغ نقدية سوف تستلمها شركة أسمنت المنطقة الشرقية من الشركة الزميلة وذلك بفرض تحويلها إلى بعض موردي الشركة الزميلة حيث تواجه تلك الشركة بعض الصعوبات في تنفيذ تحويلات مصرفية من وإلى خارج الجمهورية اليمنية، علماً بأن رصيد هذه الأعمال والعقود بلغ (545) ألف ريال سعودي كما في 2021/12/31 م (7 مليون ريال سعودي كما في 2020/12/31 م) وسوف يستمر تنفيذ هذه الأعمال والعقود إلى أن تنتهي الصعوبات التي تواجه الشركة الزميلة.
- 2- الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الدواء للخدمات الطبية المحدودة حيث يشغل رئيس مجلس إدارة شركة أسمنت المنطقة الشرقية الأستاذ/ محمد بن سعد الفراج السبيعي (عضو غير تنفيذي) منصب عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي في شركة الدواء للخدمات الطبية المحدودة، ويشغل نائب رئيس مجلس إدارة شركة أسمنت المنطقة الشرقية الأستاذ/ إبراهيم بن سالم الرويس (عضو غير تنفيذي) منصب نائب رئيس مجلس الإدارة في شركة الدواء للخدمات الطبية المحدودة كما يشغل عضو مجلس إدارة شركة أسمنت المنطقة الشرقية الأستاذ/ وليد بن محمد الجعفري (عضو مستقل) منصب عضو مجلس إدارة في شركة الدواء للخدمات الطبية المحدودة، وطبيعة هذه الأعمال والعقود تتمثل في تأجير مكاتب إدارية لشركة الدواء للخدمات الطبية المحدودة في برج شركة أسمنت المنطقة الشرقية لمدة أربع سنوات هجرية تقريباً بمبلغ 2,312,170 ريال سنوياً، وذلك ضمن سياق الأعمال الاعتيادية، علماً أنها مصلحة غير مباشرة ولا توجد مزايا تفضيلية.
- 3- الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة ولاء للتأمين التعاوني حيث يشغل عضو مجلس إدارة شركة أسمنت المنطقة الشرقية الأستاذ/ وليد بن محمد الجعفري (عضو مستقل) منصب عضو مجلس إدارة شركة ولاء للتأمين التعاوني، وطبيعة هذه الأعمال والعقود تتمثل في عقود خدمات تأمين لشركة أسمنت المنطقة الشرقية لمدة ثلاث سنوات ميلادية بمبلغ 1,526,661.14 ريال سنوياً، وذلك ضمن سياق الأعمال الاعتيادية، علماً أنها مصلحة غير مباشرة ولا توجد مزايا تفضيلية.

تم إصدار كتاب التبليغ هذا بناءً على المادة رقم 71 الفقرة رقم 1 من نظام الشركات بشأن الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

رئيس مجلس الإدارة



محمد بن سعد الفراج السبيعي



EASTERN PROVINCE CEMENT CO.

P.O. Box 4536 Dammam 31412 - Saudi Arabia

Tel.: (0096613) 8812222 - Fax : (0096613) 8812000

C.R. 2050013400 - Chamber of Commerce Membership (131)

VAT NO.: 300439763400003



www.epcco.com.sa
Stock No. 920586

شركة أسمنت المنطقة الشرقية

ص.ب. 4536 الدمام 31412 - المملكة العربية السعودية

ت. 8812222 (0096613) - فاكس، 8812000 (0096613)

س.ت.رقم 2050013400 - رقم اشتراك الغرفة التجارية (131)

الرقم الضريبي: 300439763400003

إلى السادة المساهمين المحترمين
شركة أسمنت المنطقة الشرقية - (شركة مساهمة سعودية)
الدمام- المملكة العربية السعودية

تقرير حول التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة

بصفتنا مراجعي حسابات شركة أسمنت المنطقة الشرقية (الشركة) فقد قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود فيما يتعلق بالتبليغ المرفق مع الأطراف ذوي العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ والخاصة بشركة أسمنت المنطقة الشرقية (الشركة) والمعد من رئيس مجلس الإدارة الي الجمعية العادية عن المعاملات والعقود التي يكون لدى عضو مجلس الادارة مصلحة مباشرة او غير مباشرة فيها وفقا للمعايير المطبقة المذكورة أدناه لكي تتماشى مع متطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات ("التبليغ").

الموضوع

إن موضوع إرتباط التأكيد المحدود لدينا هو التبليغ المعد من قبل إدارة الشركة المعتمد من رئيس مجلس الادارة كما هو مرفق بهذا التقرير والمقدم لنا.

المعايير

إن المعايير المطبقة هي وفق متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات والصادر عن وزارة التجارة والاستثمار (٢٠١٥-١٤٣٧هـ) والتي تنص على الشركة أن تعلن عن تلك المصالح لاعتمادها من قبل الجمعية العامة للشركة ويجب على عضو مجلس الادارة أن يبلغ المجلس بتلك المصالح ولا يجوز له التصويت في المجلس للموافقة على تلك المعاملات او العقود وأن يقوم رئيس مجلس الادارة بإبلاغ الجمعية العامة بأية معاملات أو عقود التي يكون لدى عضو مجلس الادارة مصلحة مباشرة او غير مباشرة فيها.

مسؤولية الإدارة

إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد التبليغ بما يتماشى مع المعايير والتأكد من إكتمالها. تتضمن هذه المسؤولية أيضاً، تصميم وتنفيذ والحفاظ على نظام الرقابة الداخلية المتعلقة بإعداد التبليغ بشكل خالي من التحريفات الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ.

إن على عضو مجلس الادارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة وغير مباشرة في الأعمال والعقود التي تمت لحساب الشركة.

تقرير حول التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة – (تتمة)

استقلالنا ورقابتنا للجودة

لقد التزامنا بمتطلبات الاستقلالية لقواعد السلوك المهني والأخلاقي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمتطلبات الأخلاقية ذات العلاقة بارتباط التأكيد المحدود لدينا والمتطلبات المهنية الأخرى والمعتمدة في المملكة العربية السعودية التي تتضمن الاستقلالية ومتطلبات أخرى قائمة على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والتأهيل المهني والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

يطبق مكتبنا المعيار الدولي لرقابة الجودة المعتمد في المملكة العربية السعودية، وبناء عليه يحتفظ بنظام شامل لرقابة الجودة الذي يتضمن قواعد سلوك والأداب المهنية بما في ذلك الإستقلال التفصيلي الذي تأسس عن المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسلوك المهني والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية التي تنطبق.

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي تكوين إستنتاج التأكيد المحدود حول التبليغ إستناداً إلى الإجراءات التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المحدود وفقاً لمعيار ارتباط التأكيد الدولي رقم ٣٠٠٠ (المعدل)، "ارتباطات التأكيد بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" والمعتمد في المملكة العربية السعودية، والذي يتطلب منا تخطيط وتنفيذ هذا الإرتباط للحصول على تأكيد محدود من أنه لم يلفت إنتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد أن الشركة لم تلتزم بالمتطلبات المتعلقة بالمادة رقم (٧١) من نظام الشركات عند إعداد هذا التبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.

تخضع الإجراءات التي يتم القيام بها على حكمنا، والذي يتضمن تقييم المخاطر مثل إخفاق الأنظمة والضوابط والرقابة، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ. وعند القيام بهذا التقييم للمخاطر، فإننا نأخذ بعين الإعتبار الرقابة الداخلية المتعلقة بالتزام الشركة بمتطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات عند إعداد هذا التبليغ. تضمنت إجراءاتنا القيام بفحص إختباري للأدلة المؤيدة للأنظمة والرقابة فيما يتعلق بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات.

باعتقادنا أن الأدلة التي حصلنا عليها تعد كافية وملائمة لتوفير أساس لتكوين إستنتاجنا للتأكيد المحدود.

ملخص العمل المنجز

قمنا بتخطيط وتنفيذ الإجراءات التالية للحصول على تأكيد محدود على التزام الشركة بمتطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات عند إعداد هذا التبليغ:

- مناقشة الإدارة حول عملية الحصول على الأعمال والعقود المبرمة مع الشركة من قبل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.

تقرير حول التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة – (تتمة)

ملخص العمل المنجز – (تتمة)

- الحصول على التبليغ المرفق الذي يتضمن قائمة المعاملات والعقود المبرمة مع الشركة من قبل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر للسنة المنتهية ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.
- فحص محاضر إجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى قيام عضو مجلس الإدارة بإبلاغ المجلس بتلك المعاملات والعقود التي أبرمها عضو مجلس الإدارة وإعفاء نفسه من التصويت في المجلس على القرار الصادر بهذا الخصوص في إجتماعات مجلس الإدارة.
- فحص التأكيد الذي تم الحصول عليه من عضو مجلس الإدارة المعنى حول الأعمال والعقود المنفذة من قبل عضو مجلس الإدارة خلال السنة.
- إختبار توافق المعاملات والعقود المدرجة في التبليغ مع الإفصاح في الإيضاح رقم (٢٠) حول القوائم المالية المدققة.

قيود ملزمة

تخضع إجراءاتنا الخاصة بالأنظمة والرقابة التي تتعلق بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات لقيود ملزمة، وعليه فقد تحدث أخطاء أو مخالفات لا يتم إكتشافها. علاوة على ذلك، لا يجوز الإعتماد على هذه الإجراءات كدليل لمدى فعالية الأنظمة والرقابة ضد أنشطة الغش والتواطؤ، خاصة من طرف أولئك الذين يعملون في مناصب ذات سلطة أو ثقة.

يعد ارتباط التأكيد المحدود أقل بشكل جوهري في نطاقه من ارتباط التأكيد المعقول بموجب معيار ارتباط التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المعدل) المعتمد في المملكة العربية السعودية. ونتيجة لذلك، كانت طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المبينة أعلاه لجمع الأدلة الكافية الملائمة محدودة بشكل معتمد مقارنة بتلك المتعلقة بارتباط التأكيد المعقول، وبالتالي تم الحصول على قدر أقل من التأكيد من خلال ارتباط التأكيد المحدود بالمقارنة مع ارتباط التأكيد المعقول.

لم تتضمن إجراءاتنا أعمال مراجعة أو فحص تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة أو المعايير الدولية لارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وعليه فإننا لا نبدي رأي مراجعة أو فحص فيما يتعلق بكفاية الأنظمة والرقابة.

يتعلق هذا الإستنتاج فقط بالتبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١، ولا يجب أن يعتقد بأنه يقدم تأكيداً لأي تواريخ أو فترات مستقبلية، حيث قد يطرأ تغيير على الأنظمة والرقابة يمكن أن يؤثر على صحة إستنتاجنا.

تقرير حول التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة – (تنمة)

إستنتاج التأكيد المحدود

إستنادا إلى الأعمال المبينة في هذا التقرير، لم يلفت إنتباهنا ما يجعلنا نعتقد أن الشركة لم تلتزم، من جميع النواحي الجوهرية، بالمتطلبات التي تنطبق من المادة رقم (٧١) من نظام الشركات عند إعداد التبليغ عن معاملات الأطراف ذوي العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.

تقييد الإستخدام

تم إعداد هذا التقرير، بما في ذلك إستنتاجنا، بناء على طلب من إدارة الشركة فقط وذلك لمساعدة الشركة ورئيس مجلس إدارة الشركة للوفاء بالتزاماتها للتقرير إلى الجمعية العامة بموجب المادة رقم (٧١) من نظام الشركات. لا يجوز إستخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه إلى أي أطراف أخرى عدا وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية ومساهمي الشركة، أو الإقتباس منه أو الإشارة إليه دون الحصول على موافقتنا المسبقة.

البسام وشركاؤه
صندوق بريد ٤٦٣٦
الخبر ٣١٩٥٢
المملكة العربية السعودية



إبراهيم أحمد البسام
محاسب قانوني- ترخيص رقم (٣٣٧)

الخبر في ٣١ مارس ٢٠٢٢
٢٨ شعبان ١٤٤٣ هـ

سياسة مكافآت اعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية

(قبل التعديل)

تمهيد:

تم إعداد هذه السياسة وفقاً للفقرة 1 من المادة 61 من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية وتهدف لتحديد معايير واضحة لمكافآت اعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين، تم اعتماد هذه السياسة في الجمعية العامة العادية الثامنة والأربعون المنعقدة في 29-08-1442 الموافق 11-04-2021

مادة (1): المعايير العامة للمكافآت:

تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية لمجلس الإدارة بمكافآت اعضاء المجلس واعضاء اللجان المنبثقة عنه ومكافآت الإدارة التنفيذية، وعليها مراعاة المعايير التالية:

1. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.
2. أن تكون المكافآت متناسبة مع إستراتيجية الشركة وأهدافها وحجم وطبيعة ودرجة المخاطر المرتبطة بها.
3. أن تراعي الشركة ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
4. يجب أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو أو كبار التنفيذيين والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
5. أن تكون المكافآت كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ومدراء تنفيذيين ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وأن تكون كفيلة بتحفيزهم والمحافظة عليهم.
6. يجوز أن تكون مكافآت اعضاء مجلس الإدارة واللجان متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به ومستوى جودة أداءه وعدد الجلسات التي يحضرها وغير ذلك من الاعتبارات.
7. تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر والإقامة لاعضاء مجلس الإدارة واللجان في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة إقامة العضو.
8. يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ويجب أن يتناسب مقدارها مع مدة عضويته الفعلية.

مادة (2) مكافآت اعضاء مجلس الإدارة:

1. تتكون مكافأة اعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.
2. لا يجوز أن يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً.
3. يجب أن يكون إستحقاق مكافأة عضو مجلس الإدارة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها.
4. يستحق عضو مجلس الإدارة مكافأة سنوية تُحدد بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.

سياسة مكافآت اعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية

(قبل التعديل)

5. يستحق عضو مجلس الإدارة بدل حضور عن كل اجتماع يحضره.

6. يتم صرف المكافأة السنوية خلال 15 يوماً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين.

7. يتم صرف بدل حضور الاجتماعات خلال 15 يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (3) مكافآت اعضاء لجان مجلس الإدارة:

1. يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانته المنبثقة منه – بإستثناء لجنة المراجعة – وبدلات الحضور بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.

2. مكافأة عضوية لجنة المراجعة يتم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناءً على توصية من مجلس الإدارة.

3. تتكون مكافآت عضوية اللجان من مكافأة سنوية أو بدلات حضور الاجتماعات أو كليهما.

4. يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافأة اعضاء اللجان المؤقتة التي يتم تشكيلها لغرض محدد وكذلك مكافأة أمين سرها والرئيس التنفيذي.

مادة (4) مكافآت الإدارة التنفيذية:

- تحدد وتعتمد المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة وذلك بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.

مادة (5) تفاصيل مكافآت اعضاء مجلس الإدارة ولجانته:

دون الإخلال بما ورد في هذه السياسة، تُحدد القيمة المعيارية للمكافآت وبدلات الحضور على النحو التالي:

الرقم	البيان	المبلغ
1	المكافأة السنوية لعضوية مجلس الإدارة	200,000 ريال
2	المكافأة السنوية لعضوية لجنة المراجعة	100,000 ريال
3	المكافأة السنوية لعضوية اللجنة التنفيذية	70,000 ريال
4	المكافأة السنوية لعضوية لجنة المكافآت والترشيحات	50,000 ريال
5	بدل حضور أي اجتماع من اجتماعات المجلس أو اللجان	2,000 ريال

سياسة مكافآت اعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية

(بعد التعديل)

تمهيد:

تم إعداد هذه السياسة وفقاً للفقرة 1 من المادة 61 من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية وتهدف لتحديد معايير واضحة لمكافآت اعضاء مجلس الإدارة ولجانته وكبار التنفيذيين، تم اعتماد هذه السياسة في الجمعية العامة العادية xxxxxxxx المنعقدة في xxxx-xx-xx الموافق xxxx-xx-xx

مادة (1): المعايير العامة للمكافآت:

تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية لمجلس الإدارة بمكافآت اعضاء المجلس واعضاء اللجان المنبثقة عنه ومكافآت الإدارة التنفيذية، وعليها مراعاة المعايير التالية:

1. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.
2. أن تكون المكافآت متناسبة مع إستراتيجية الشركة وأهدافها وحجم وطبيعة ودرجة المخاطر المرتبطة بها.
3. أن تراعي الشركة ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
4. يجب أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو أو كبار التنفيذيين والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
5. أن تكون المكافآت كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ومدراء تنفيذيين ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وأن تكون كفيلة بتحفيزهم والمحافظة عليهم.
6. يجوز أن تكون مكافآت اعضاء مجلس الإدارة واللجان متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به ومستوى جودة أداءه وعدد الجلسات التي يحضرها وغير ذلك من الاعتبارات.
7. تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر والإقامة لاعضاء مجلس الإدارة واللجان في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة إقامة العضو.
8. يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ويجب أن يتناسب مقدارها مع مدة عضويته الفعلية.

مادة (2) مكافآت اعضاء مجلس الإدارة:

1. تتكون مكافأة اعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.
2. لا يجوز أن يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً.
3. يجب أن يكون إستحقاق مكافأة عضو مجلس الإدارة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها.
4. يستحق عضو مجلس الإدارة مكافأة سنوية تُحدد بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.

سياسة مكافآت اعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية

(بعد التعديل)

5. يستحق عضو مجلس الإدارة بدل حضور عن كل اجتماع يحضره.

6. يتم صرف المكافأة السنوية خلال 15 يوماً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.

7. يتم صرف بدل حضور الاجتماعات خلال 15 يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (3) مكافآت اعضاء لجان مجلس الإدارة:

1. يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانته المنبثقة منه – بإستثناء لجنة المراجعة – وبدلات الحضور بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.

2. مكافأة عضوية لجنة المراجعة يتم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناءً على توصية من مجلس الإدارة.

3. تتكون مكافآت عضوية اللجان من مكافأة سنوية أو بدلات حضور الاجتماعات أو كليهما.

4. يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافأة اعضاء اللجان المؤقتة التي يتم تشكيلها لغرض محدد وكذلك مكافأة أمين سرها والرئيس التنفيذي.

مادة (4) مكافآت الإدارة التنفيذية:

- تحدد وتعتمد المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة وذلك بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.

مادة (5) تفاصيل مكافآت اعضاء مجلس الإدارة ولجانته:

دون الإخلال بما ورد في هذه السياسة، تُحدد القيمة المعيارية للمكافآت المستحقة عن السنة المالية 2021م فصاعداً وبدلات الحضور المستحقة اعتباراً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على هذه السياسة فصاعداً على النحو التالي:

الرقم	البيان	المبلغ
1	المكافأة السنوية لرئيس المجلس نظير أعماله كرئيس لمجلس الإدارة وفقاً لما ورد في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس	200,000 ريال
2	المكافأة السنوية لعضوية مجلس الإدارة	300,000 ريال
3	المكافأة السنوية لعضوية لجنة المراجعة	100,000 ريال
4	المكافأة السنوية لعضوية اللجنة التنفيذية	70,000 ريال
5	المكافأة السنوية لعضوية لجنة المكافآت والترشيحات	70,000 ريال
6	بدل حضور أي اجتماع من اجتماعات المجلس أو اللجان	3,000 ريال